الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ومخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

وفرقة بحث PRFU "المعلوماتية والتنمية"

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د/ سويسي ليلى

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول: الجندر في الملكية الصناعية

المنظم من قبل فرقة بحث "المعلوماتية والتنمية" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

يوم 12 ديسمبر 2022 بتقنية التحاضر عن بعد

بمداخلة بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من التمييز الجندري"

عميد الكلية

ا.د/ لجلط فواز

رئيس الملتقى

د. بن حلية ليلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ومخبر الدراسات والبحوث في القانون
والأسرة والتنمية الإدارية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

برنامج الملتقى الوطني حول:

الجندر في الملكية الصناعية

المنظم يوم 12 ديسمبر 2022

من قبل فرقة بحث PRFU "المعلوماتية والتنمية"

الرئيس الشرفي للملتقى

أد/ بن واضح الهاشمي مدير جامعة المسيلة

المشرف العام على الملتقى

اد/ لجلط فواز عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير الملتقى

أد/ قارة مولود رئيس فرقة البحث

رئيسة الملتقى

د/ بن حليمة ليلى

الجلسة الافتتاحية 10:00 – 10:30
الاستماع لآيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة رئيسة الملتقى د/ بن حليمة ليلى
كلمة رئيس الفرقة مدير الملتقى أد/ قارة مولود
كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أد/ لجلط فواز

الجلسة العلمية الأولى برئاسة الدكتور: رابعي ابراهيم توقيت الجلسة 10:30 – 12:00 مدة كل مداخلة 07 دقائق		
د/ منصوري عبد النور	الجندر: أساسيات نظرية في العلوم الاجتماعية والإنسانية	جامعة المسيلة
د/ فاطمة الزهراء حشاني	دراسات الجندر: المرتكزات، المفاهيم الأساسية، ومسار التطور	جامعة المسيلة
د/ سليم عشور	النوع الاجتماعي (الجندر) كأداة تحليلية في العلوم السياسية	جامعة المسيلة
د/ عبد السلام سليمة د/ ديلمي راوية	النوع الاجتماعي مقاربة نظرية مفاهيمية	جامعة المسيلة
د/ بونوة نادية أ د/ رداوي عبد المالك	الجندر: مقاربة مفاهيمية ونظرية	جامعة المسيلة
أ د/ شاعة محمد	التأسيس الاجتماعي للأدوار الفردية: مقاربة جندرية	جامعة المسيلة
د/ بوجمعة حمد د/ سويسي ليلى	موقف الشريعة الإسلامية من النظرية الجندرية	جامعة المسيلة
ط د/ لقريشي مصطفى د/ مقروف محمد	مقاربة تحليلية لدور النوع الاجتماعي (الجندر) في التنمية	جامعة المسيلة
د/ مسعودي هشام	قراءة في مفهوم حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية	جامعة المسيلة
د/ بشيرة صفرة	مفهوم عناصر الملكية الصناعية في التشريع الجزائري	جامعة المدية
مناقشة عامة		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الجلسة العلمية الثانية برئاسة الدكتور: فاضلي سيد علي

توقيت الجلسة 10:30 – 12:00 مدة كل مداخلة 07 دقائق

د/ يرمش مراد	مدى قابلية الاختراع للحصول على البراءة في التشريع الجزائري	جامعة المسيلة
د/ سعودي سعيد	براءة الاختراع عنصر هام من عناصر الملكية الصناعية	جامعة الأغواط
د/ حميدوش أسيا	المساواة بين الجنسين في مجال الملكية الفكرية	جامعة المسيلة
د/ فاضلي سيد علي	تأثير الملكية الفكرية على التنمية الاقتصادية	جامعة المسيلة
د/ هلتالي احمد ط د/ عمرون مارية	المشاركة الفعالة للمرأة ي مجال الابتكار	جامعة المسيلة
د/ سعد لقليب	اعتراف المشرع الجزائري بالحق في براءة الاختراع	المركز الجامعي بريكة
د/ عزوز عبد الحليم		جامعة المسيلة
د/ صديقي سامية	الحماية الدولية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية تريبس	جامعة برج بوعريريج
د/ شرقي فوزية	المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) والابتكار وعلاقتها بأهداف التنمية المستدامة	جامعة المسيلة
د/ زكرياء ذيب	التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، أية ماهية في التشريع الجزائري	جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2
د/ بوخروبة حمزة ط د/بوراس عز الدين	معوقات المرأة المبتكرة في مجال الملكية الصناعية	جامعة المسيلة
ط د/ بوزيان السعيد	دور المرأة في الابتكار في مجال الملكية الصناعية بين المأمول وتحديات الواقع	جامعة المسيلة
د/ ليلى بن حليمة	دور النساء القاضيات في مجال الملكية الفكرية	جامعة المسيلة
أد/ صغير بيرم عبد المجيد ط د/ هني عبد السلام	المرأة ودورها في ريادة الابتكار وسبل تعزيزها على الساحة الدولية والوطنية	جامعة المسيلة
د/ ياسين مقدم	تنازع القوانين في العلامة التجارية-دراسة مقارنة	جامعة المسيلة

مناقشة عامة

جلسة الاختتام 12:00

تلاوة التوصيات

الإعلان عن اختتام الملتقى

المداخلة: موقف الشريعة الإسلامية من النظرية الجندرية

المحور الأول: الجندر مقاربة معرفية في العلوم الاجتماعية والإنسانية

د/ بوجمعة حمد، جامعة المسيلة
د/ سويسي ليلى، جامعة المسيلة
hammad.boujemaa@univ-msila.dz
leilasouici2017@gmail.com

الملخص:

يعد مفهوم الجندر من المفاهيم التي أصبح لها مكان بارز في النظريات الحديثة التي تهتم بالمرأة، ويشير المفهوم إلى أن التفرقة بين المرأة والرجل مرجعه عمليات التنميط الاجتماعي والثقافي، فالمرأة تعد عضوا فعالا اقتصاديا تقوم بدورها في الإنتاج واقتصاد السوق، وهي كنوع اجتماعي قادرة على تقلد كافة الأدوار الاجتماعية المختلفة وفقا لمعيار الكفاءة ووفقا للهوية الذاتية الجندرية التي يكوّنها الفرد بتصوّره عن ذاته بعيدا عن التصنيف البيولوجي، مما يمنح النوع فرصة الاختيار والممارسة ضمن أطر ثقافية محددة حتى يتحقق معنى العدالة الاجتماعية، ويخلق بذلك مجتمعا متوازنا تدخل فيه الأفراد في علاقات تفاعلية بنّائة وليس علاقات صراع أو علاقات هرمية قائمة على أساس تفضيل جنس عن جنس، فيقود ذلك المجتمع إلى الاستفادة الكاملة من طاقاته البشرية وبالتالي يصل إلى تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية شاملة.

وفي مقابل هذا يمكن القول أن توزيع الأدوار في الشريعة الإسلامية يقوم أساسا على تكاملها وليس تماثلها، وهي بذلك ترفض أن تؤسس العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس مفهوم الصراع، إنما تؤسسها على مبدأ الترابط والتراحم والمودة والتوافق العقائدي لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض، كما أنها ترفض النظرات العنصرية في تحديد دور المرأة ودور الرجل بحيث تصبح المقابلة بين الرجال والنساء هكذا بإطلاق، وإنما تخاطب كليهما بحسب وظيفته الفطرية.

الكلمات المفتاحية: الجندر، الشريعة الإسلامية، الملكية الصناعية، الابتكار، المرأة.

Abstract:

The concept of gender is one of the concepts that has become a prominent place in modern theories that concern women, and the concept indicates that the distinction between women and men is due to the processes of social and cultural stereotypes. The different social roles according to the criterion of competence and according to the gender self-identity that the individual forms through his perception of himself far from biological classification, which

gives the species the opportunity to choose and practice within specific cultural frameworks until the meaning of social justice is achieved. And thus creates a balanced society in which individuals enter into constructive interactive relationships and not conflict or hierarchical relationships based on gender preference, leading that society to fully benefit from its human energies and thus reach comprehensive social, economic and political development. In contrast to this, it can be said that the distribution of roles in Islamic law is based primarily on their complementarity and not their symmetry, and thus it refuses to establish the relationship between men and women on the basis of the concept of conflict, but rather establishes it on the principle of interdependence, compassion, affection and doctrinal compatibility to achieve the meaning of succession in the land, and it also rejects Racist views in defining the role of women and the role of men, so that the interview between men and women becomes like this .in general, but addresses both according to their innate function

Keywords: gender, Islamic law, industrial property, innovation, women.

مقدمة:

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

إنّ اللّه سبحانه وتعالى خلق الإنسان من ذكر وأنثى ليؤدي كل منهما دوره في الحياة، وأوكل إلى كل منهما ما يناسب خلقته وتكوينه، وخصّ كلا منهما بواجبات وحقوق تتناسب مع فطرته وقدراته.

كما هيّأ الشرع الحنيف للناس -ذكورا وإناث- أسباب الإحسان والإبداع والإنجاز لكل ما هو جديد ونافع، فرفع مكانة الإنسان وخاصة مكانة المرأة فأكرمها بما لم يكرم به دين سواه، فوضع الأسس التي تكفل للمرأة المساواة في الحقوق، ثم ترك لها الحرية في الخوض في مجالات الحياة المختلفة باستثمار ما وهب اللّه لها من قدرات وإمكانات للإتيان بفكر أو قول أو فعل جديد أو اختراع آليات جديدة للتعامل مع الحياة للوصول إلى تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية شاملة.

وعليه ينطلق هذا البحث بطرح الإشكال الرئيسي الذي يتبنّاه وهو كالآتي: **ما هو موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الجندر؟**

وللإجابة على هذا الإشكال الرئيس يحاول البحث:

- التعرف على مفهوم الجندر وتاريخ نشأته وتطوره.
- الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية اتجاه نظرية الجندر.
- بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في العناية بحقوق المرأة بتقريرها المساواة العادلة بين الجنسين.

جاء تعريف مصطلح **"الجندر"** في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأنه: «الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينا شاسعا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى».

وعرّف كذلك بأنه: «إمكانية ممارسة -رجلا كان أو امرأة- الأدوار والوظائف الاجتماعية التي لا علاقة لها بالنوع البيولوجي، فبإمكان الرجل القيام بجميع أدوار المرأة الاجتماعية دون استثناء، وبإمكان المرأة القيام بجميع أدوار الرجل الاجتماعية دون استثناء».

فالجندر هو مصطلح حقوقي يعمل على إلغاء التصنيف الثقافي للذكور والإناث في فئتين هما فئة الرجال وفئة النساء، ليوجّه المجتمع للنظر إليهم كنوع اجتماعي قادر على تقلد كافة الأدوار الاجتماعية المختلفة وفقا لمعيار الكفاءة ووفقا للهوية الذاتية الجندرية التي يكوّنها الفرد بتصوّره عن ذاته بعيدا عن التصنيف البيولوجي، مما يمنح النوع فرصة الاختيار والممارسة ضمن أطر ثقافية محددة حتى يتحقق معنى العدالة الاجتماعية، ويخلق بذلك مجتمعا متوازنا تدخل فيه الأفراد في علاقات تفاعلية بنّائة وليس علاقات صراع أو علاقات هرمية قائمة على أساس تفضيل جنس عن جنس، فيقود ذلك المجتمع إلى الاستفادة الكاملة من طاقاته البشرية وبالتالي يصل إلى تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية شاملة.

وفي هذا الأمر يمكن القول أن توزيع الأدوار في الشريعة الإسلامية يقوم أساسا على تكاملها وليس تماثلها، وهي بذلك ترفض أن تؤسس العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس مفهوم الصراع،

إنما تؤسسها على مبدأ الترابط والتراحم والمودة والتوافق العقائدي لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض، كما أنها ترفض النظرات العنصرية في تحديد دور المرأة ودور الرجل بحيث تصبح المقابلة بين الرجال والنساء هكذا بإطلاق، وإنما تخاطب كليهما بحسب وظيفته الفطرية.

فاللّه سبحانه وتعالى خلق الكون مبنيا على الاختلاف والتباين ليكون سببا لتكامل الموجودات بعضها مع بعض، وجعل من سنّته في الكون والحياة أنه لم يخلق موجودا مستغنيا عن الآخر بل جعل الزوجية –الذكر والأنثى- نظاما شاملا. **قال تعالى: "ومن كلّ شيء خلقنا زوجين لعلّكم تذّكّرون".[الذاريات 49]وقوله سبحانه: "فجعل منه الزّوجين الذّكر والأنثى" [القيامة 39]؛** فهذه الآيات قد دلت دلالة واضحة على أن الذكر والأنثى نوعان لا تقوم الحياة إلا بهما، وأن دعوة تسويتهما بتطابقهما وتماثلهما دعوة مرفوضة، **قال تعالى: "وليس الذّكر كالأنثى" [آل عمران 36]، وقال سبحانه: "ولا تتمنّوا ما فضّل اللّه به بعضكم على بعض للرّجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيب ممّا اكتسبن". [النساء 32].**

فالشريعة الإسلامية لا تؤيد المناداة بالمساواة على الشكل الذي تريده المنظمات الدولية ومؤتمرات المرأة والسكان، لأن هذا يخالف مخالفة صريحة وواضحة **قوله تعالى: "وليس الذّكر كالأنثى"،** ولكنها تؤيد الدعوة إلى العدل الذي يحقق التوازن والتكامل القائم على توزيع الأدوار وتكامل الجنسين دون تفضيل مطلق ولا تمييز ضد أحد الجنسين.

فالعدل فيها هو الذي يحقق التوازن والتكامل، أما المساواة بمعنى التشابه والتساوي وفقا لمفهوم "الجندر" فلا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والصفات وتشابهت، حينئذ تتحقق المساواة، أما إذا كانا مختلفين فلا يمكن تحقيق مساواة عادلة لأن المساواة بين شيئين مختلفين ظلم لا يحقق العدل والإنصاف، فالمساواة العادلة هي التي توازن بين الخصائص البيولوجية والسيكولوجية، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الحقوق والواجبات.

ومن جهة أخرى فقد قرر الشـرع الحكيم مبـدأ المسـاواة العادلـة بين الرجل والمرأة في عدة أمور تتمثل في:

• **المساواة في أصل الخلقة والكرامة والإنسانية:** لقد سـاوى الإسلام بين الرجل والمرأة في نسـبتهما البشـرية، فليس لأحـدهما من المقومات الإنسانية أكثر من الآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني.

كما أنّه سـبحانه لم يفـرّق بينهمـا في التكـريم؛ **قال تعـالى: "ولقـد كرّمنا بـني آدم وحملنـاهم في الـبرّ والبحـر" [الإسـراء 70]،** فالتكريم هنا للجنس البشـري بنوعيـه، وعلى هـذا فـالمرأة مكرّمـة في الشرع الحـنيف والتفاضـل القـائم بينهـا وبين الرجـل إنمـا يكتسـبه كـل منهما من التقوى ومن الصـفات والأخلاق الـتي تـرتقي وتسـمو بـه عن الآخر.

• **المساواة في الحقوق:** منح الإسلام كلا من الرجل والمـرأة بعـد البلوغ والأهلية الكاملة حقوقا متساوية في شتى مجالات الحياة منها:

- في مجال العقود والتصرفات؛ فلا تمييز بينهما في هذا الجـانب فهمـا أهـل لمزاولـة العقـود، وللمـرأة أيضـا الأهليـة الكاملـة أن تتصـرف في مالها.

- في المجال الاقتصادي؛ للمرأة الحق في الميراث والتملك عن طريق الكسب أو العمل ولها مطلق التصرف فيما تملك كالرجل.

- في مجال التربيـة والتعليم وحريـة إبـداء الـرأي والابتكـار؛ فتتسـاوى المرأة مع الرجل في حق التعليم وطلبـه وتحصـيله، كمـا تتسـاوى معـه في حرية إبداء الرأي والتمكن أيضا من اختيار الأعمال التي تعـرض في سوق العمل والمشاركة في مختلف المجالات الفكرية بما فيها بـراءات الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية وغيرها، وهذا وفق ضـوابط يجب أن تـراعى بـأن يكـون العمـل متفقـا مـع طبيعـة المـرأة وصـيانة لكرامتها.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث المتعلق ب **"موقف الشريعة الإسلامية من النظرية الجندرية"** خلصنا إلى أن الشريعة الإسلامية قـد منحت

المـرأة حقوقهـا سـواء الماديـة كـالإرث وحريـة التجـارة والتصـرف في أموالها، أو المعنوية كحق التعلم والابتكار والإبداع والتعليم، ولكن وفــق الضوابط الشرعية وبما يحفظ لها مكانتها كإمرأة.

كما أن لكل من المرأة والرجل طبيعة مميّزة تـتيح لـه أن يمـارس الدور الأمثل المنوط له من الناحيـة الاجتماعيـة، وهـذا مـا نصـت عليـه نصوص الشريعة الإسلامية ضمن الحـدود والضـوابط الشـرعية اللازمـة لذلك.